

المدونة الكبرى

كتاب أرخاء الستور في أرخاء الستور قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت إن تزوج امرأة وخلا بها وأرخى الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة قال قال مالك لها نصف الصداق لأنها قد صدقته على أنه لم يمسه وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقر أنه لم يمسه قلت فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة قال قال مالك لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا قال مالك وهذا رأيي وقد خالفني فيه ناس فقالوا وإن تناول فليس لها إلا نصف الصداق قال مالك وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أرى أن عليه الصداق كاملا إذا فرق بينهما قلت رأيت إن قال قد جامعها بين فخذوها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة قال لا يكون لها إلا نصف الصداق إلا أن يطول مكثه معها كما قال مالك في الوطء ألا ترى أن مالكا قال إلا أن تطول إقامته معها والذي لم تطل إقامته معها قد ضاع وتلذذ منها وطلب ذلك قلت رأيت إن قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخى الستر لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر في قول مالك قال قال مالك عليه المهر كاملا والقول قولها قلت فإن كان اجتلاها في بيت أهلها وخلا بها فطلقها قبل